لم يلاحظ الا الشيخين او حمل على الثلاثة المشايخ فهذا الاشكال باق اذ من قدمه على الثلا
ثة فقد قدمه على الشيخين مع الخلل الذي عرفته ايضا ولما بلغت عبارة الحافظ الى هذا الخلل على
العقائد بالاربعة بسبب جعل قوله وتقديمه على الصحابة قيدا تعين حملها على ما تتضح به وتفيد
وان قوله وتقديمه حمله استينافية والولا لا ستيناف قدمها ارهاصا لقوله فمن قدمه على ابي
بكر وعمر وان المراد من الصحابة الشيخان ذكرهما اولا اجمالا وثانيا تفصيلا وان قوله محبة علي فهذا
اسم التشيع المطلق وايد هذا قوله والا فشيعي فان مراده والا بقدمه على الشيخين لدين بل محبة
فقط وهذا هو المطلق وايده ايضا ما عرفناه من تصرفاتهم في كتب الرجال واستنسخ من كلامنا
الاتي كثيرا من عباراتهم في ذلك وايده قول الحافظ الذهبي او كان الشيع بلا غلو فهذان الحافظان
يتوافقان ان التشيع اقسام ثلاثة تشيع مطلقا وهو محبة علي رضي الله عنه محبة مع تقديمه على الشيخين
بحيث مع ذلك والسب الاول مطلق والثاني غال وقولهم رافضي والثالث غال في الرفض هذا
مفاد كلام الحافظين وهما اماما الفن وعلى كلامهما وقع بحثنا اما اسباب فسباب المؤمن
فسوق صحابيا كان او غيره الا ان سباب الصحابي اعظم جرما لسوء ادبه مع مصحوبه كذا النبي صلى
الله عليه واله وسلم ولسابقتهم في الاسلام وقد عدوا سب الصحابة من الكبائر كما يأتي عن الفرقة
الزيدية ومن يخالف مذهبهم اما تقديمه فكانه يريد القول بانه افضل من الشيخين وهذه
هي مسئلة التفضيل التي قيل الخوض فيها فضول وقد عرفت ان دل كلام الذهبي وكلام الحافظ الى
تحرير التشيع الذي هو موالاة الوصي ولحب وفاعل الواجب لا يكون مبتدعا ثم اعلم
ان البدعة وحقيقتها الفعلة المجانبة للسنة وهي انها افعال حاصلة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه واله وسلم
تنقسم الى ثلاثة انواع نوع لا يقتضي كفرا ولا فسقا وهي التي قال فيها عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح

نعمة البدعة

نعمة البدعة قال المناوي قد يكون من البدعة ما ليس بمكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد له
اصل في الشرع واقتضت مصلحة يندفع بها مفسدة والنوعان الاخران ما يؤول الى احد الامرين فيها
المفرقة فالاولى لا قدح بها اتفاقا ولا تخل بالعدالة وان دخلت في مسمى البدعة وشملها اشتراط
فقدها في حصول العدالة وذلك انه لا يخلوا عنها طائفة بل يكاد ان لا يخلوا فرد الا من عصمه الله تعالى
وان كانت عباداتهم في رسم العدالة عامة والاحاديث الاتية دالة على انه لا فرق بين انواعها الا
انهم كما عرفت نسموها هذه التقسيم الى مستحب وغير مستحب وما ظن هذا الا من جملة الابتداع
وهاهنا ابحاث تتعلق بكلامهم الاول انهم اخذوا في رسم الصحيح والحسن عدالة الرواة
كما سلف للحافظ في النخبة وشمله في كتب صاحب العواصم وفي جميع كتب الحديث وفسر الحافظ
العدالة بانها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وفسر التقوى بانها اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة فافاد ان العدالة شرط للراوي وقد عرفت ان ترك البدعة
من ماهية العدالة فالعدل لا يكون عدلا الا باجتناب البدع بانواعها ولا يخفى ان هذا مناقض
ما قرره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضة ظاهرة على ان في رسم الحافظ للتقوى قصور
فانها اجتناب المحرمات واتيان للواجبات وقد اقتصر على الفصل الثاني من فصلي رسمها ويعم
من فسرها بالاحتراز عما يذم شرعا وهو صحيح شامل للامرين ان قلت اخذهم عدم الفسق
في رسم العدالة يفيد ايضا اختلالا فانهم قبلوا ايضا فاسق التاويل وقد اخذوا العدالة شرطا
في الراوي ولفظ وعدم الفسق في رسمها فالفاسق غير عدل قلت يتعين حمل الفسق في
الرسم على الفسق الصريح لانه المتبادر عند الاطلاق والشذوذ التناقض البحث الثاني
انه لا يخفى ما ورد في السنة من الاحاديث الواسعة في ذم المبتدع والوعيد الشديد لهم

Copyright © King Saud University